

البرهان في أصول الفقه

وثبوت ملكه فيستفيد الفارض بفرضه دفع هذا الكلام الواقع فضلا لا أثر لها (فليكن) قصد المحقق إذا فرض مثل ذلك .

1008 - والآن نذكر في هذا الفن الغرض الذي استفتحنا القول في الفرض لأجله فنقول يتجه للعارض في المعسر أن يقول استأصل المعتق المعسر لو نفذ عتقه حق المرتهن بكماله مشيرا إلى أنه لا يجد ما يبذله غارما فيظهر كلامه من جهة الاستئصال والتسبب إلى قطع حق المرتهن من الاستيثاق بالكلية وهنا وقفة محتومة على طالب الغايات فنقول من منع نفوذ العتق يكتفى بما يقرره بأن نفوذ العتق لو قبل منه أدى إلى قطع حق لازم للمرتهن في عين الرهن فإذا كفى هذا فأى حاجة إلى التعرض لقطع المالية وحسم الطلب في القيمة يوشك لو تفتن الفارض أنه يقع في المحذور الذي نبهنا عليه الآن وهو النطق بما لا اعتناء به ولا وقع له فإن قال قائل ما المانع من ازدحام علتين في هذه الصورة إحداها قطع المالية بالكلية والثانية قطع حق المرتهن عن العين المخصوصة فيكون امتناع النفوذ معللا بعللة خاصة وهي قطع المالية وأخرى عامة وهي قطع الحق عن عين العبد (فإن) هذا مما يعم الموسر والمعسر وإنما تتبعنا هذا الكلام مع فوائد جمعة لهذا الغرض .

1009 - ونحن نقول هذا ليس بشيء فإن المالية ليست مرعية في حق المرتهن وإنما المعتبر حق استيثاقه بعين يتمسك به إذا اعترض له توقعات العسر